تعميم بشأن تقديم تصاريح الذمة المالية لأعضاء المجالس البلدية

تنص المواد ، 1،2 ، 3، 4، 5، و7 من القانون رقم 2020/189 بأنه يتوجب على كل موظف عمومي تقديم تصريح عن ذمته المالية والمصالح، خلال مهلة شهرين من تاريخ توليه مهامه بالإنتخاب، تحت طائلة إعتباره مستقيلاً حكماً في حال التخلف عن القيام بواجبه هذا، كما يتوجب على كل موظف منتهية ولايته تقديم تصريح نهائي عملاً بأحكام المادة 2 من القانون المذكور أعلاه. ،

ولما اعتبر القانون المشار إليه أعلاه عضو البلدية أو المختار المنتخبين بمثابة موظفين عموميين يتوجب عليهم تقديم تصاريحهم عن الذمة المالية والمصالح إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 2020/189،

بناء عليه،

يتوجب على الأشخاص المنتخبين تقديم تصاريحهم المالية إلى الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ بدء الولاية أي إبتداءً من 2025/6/1 (تصريح أول)، تحت طائلة إعتبارهم مستقيلين حكماً في حال التخلف عن القيام بذلك عملاً بأحكام المادة 7 من القانون 2020/189. كما يتوجب على الأعضاء المنتهية ولايتهم تقديم تصريحهم الأخير ضمن المهلة ذاتها.

على المصرح تحميل نموذج التصريح المنصوص عليه في القانون رقم 2020/189 من موقع الهيئة الإلكتروني، وتملية الصفحات الأربعة عشر وتوقيعها عملا بتعميم الهيئة بهذا الخصوص والمنشور على موقعها، ووضعها في مغلف يحمل المعلومات المطلوبة كافة، وتقديم تصريحه إلى الهيئة شخصياً (أو بواسطة وكيل مكلف أصولاً بموجب وكالة موثقة لدى كاتب عدل لدى تعذر قيامه بذلك شخصياً لأسباب صحية أو بداعي السفر).

ولكنه، وبصورة استثنائية، ونظراً لعدد الأشخاص المنتخبين وأو المنتهية ولايتهم، ووفراً لعناء الإنتقال من المناطق إلى مركز الهيئة في بيروت، يمكن لهؤلاء الأشخاص إرسال تصاريحهم إلى الهيئة بشكل جماعي بواسطة السلطات الرسمية (وزارة الداخلية، أوالمحافظين أو القائمقامين) التي يتوجب عليها التأكد من هوية المصرحين ومن حسن تملية المعلومات المطلوبة على المغلفات. تحال التصاريح إلى الهيئة بموجب جداول توضح أسماء المصرحين والجهة التي يمثلونها. ترسل الهيئة الإيصالات إليهم بنفس التسلسل.

بيروت في 26 أيار 2025